



قرار وزاري رقم (574) لسنة 2015

بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م في شأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بالطرق المبينة بهذا القرار للصيادين المسجلين بالوزارة الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد).

المادة الثانية

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

1. فترة الصيد:

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 30 أبريل من العام التالي.

2. مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشباك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العدتين المنفصلتين معاً.

2. أن لا يزيد عرض الشباك (الجنب) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.

3. أن تكون عدد عيون الشباك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:

• **أسماك القرف:** عدد العيون في الذراع 17-18 (ثمانية عشر إلى سبعة عشر)، أي ما يعادل(2) بوصة على أن لا تقل سماكه خيوط الشباك المستخدم عن الخيط (6).

• **أسماك السطحية الأخرى:** عدد العيون في الذراع 10-7 (عشاري إلى سباعي)، أي ما يعادل(من 3.7 إلى 5.2) بوصة على أن لا تقل سماكه خيوط الشباك المستخدم عن الخيط (9).



4. يلتزم الصياد باستخدام عدة واحدة متصلة بحيث لا يتجاوز طول الشبك الكلي عن 1100 متر أو استخدام عدتين متصلتين على أن لا يزيد طولهما معاً عن 1100 متر في عملية الصيد ، على أن تكون سماكة خيط الشبك واحدة لكل عدة وأن يتم ربط أحد أطراف الشبك (اللبيخ) بالقارب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشبك (اللبيخ).

5. يجب أن تكون قطع الفلين (الكرب) عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن (2) متر.

6. يجب أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدة الواحدة على أن يتم الالتزام بتقييم أول وأخر كربة من العدة الواحدة .

7. يمنع إغلاق الشبك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلاق (التحويط) .

8. مناطق الصيد :

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المناطق المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الضغفة)

أ- فترة الصيد:

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الضغفة وذلك على مدار العام.

2. يسمح بالإبحار للصيد بطريقة الضغفة ابتداء من الساعة السادسة صباحاً على أن ينتهي العمل بالضغفة بعد أقصى الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم، ولا يجوز ممارسة الصيد بطريقة الضغفة أكثر من مرة واحدة في اليوم.

ب- مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشبك (اللبيخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر.

2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجعن) عن 18 باع أي ما يعادل 28 متر.

3. أن تكون فتحات الشبك (اللبيخ) أحد عشر إلى سباعي إلى سباعي ، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2) بوصة.

4. أن لا تقل فتحات الكيس (المحصر) عن (أربعة عشر) أي ما يعادل (2.5) بوصة.

5. أن لا تقل فتحات الشبك والكيس (المحصر) لأسماك العومه والبرية عن (0.25×0.25) بوصة.

ت- لا يسمح برمي شباك أخرى لصيد الأسماك خلف الشباك المستخدمة في الصيد بطريقة الضغفة.

ث- لا يسمح باستخدام قارب ثالث داخل نطاق شباك الضغفة أثناء عملية السحب ويمكن الاستعانة به كقارب مساند في عملية نقل الأسماك والمراقبة خارج نطاق شباك الضغفة.

المادة الرابعة

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الحوشة)

أ- فترة الصيد:

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الحوشة) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 أغسطس من العام التالي.



- بـ مواصفات الشباك:
- تكون مواصفات شباك الحوشة الواحدة على النحو التالي:
1. أن لا يزيد طول الشبك (اللبيخ) عن 100 باع أي ما يعادل 160 متر.
 2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر.
 3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك 11- 7 (أحد عشر إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2) بوصة.
 4. أن لا يزيد الطول الكلي لحبل (الصداغ) عن 50 باع أي ما يعادل 80 متر.
- تـ لا يسمح للصياد باستخدام أكثر من ثلاثة حوش.
- ثـ يجب أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدة الواحدة مع وضع إشارة ضوئية على الشبك وحبل (الصداغ).

المادة الخامسة

يصدر قرار وزاري بتحديد مناطق الصيد باستخدام الشباك بطريق الضغوه والهوشة المذكورة أعلاه ، بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة السادسة

أحكام عامة

1. يحظر القيام بالأعمال التالية:

- استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون أو الشباك أحادية أو ثنائية أو ثلاثة الخيط أو متعددة الأهداب في الخيط الواحد وشباك النايلون متعددة الطبقات.
- رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
- تركيب وحمل الرافعات البحرية (الأوناش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك.
- ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
- استخدام الشباك بطريقة التدريس (المنصب القاعي / السنية) في الصيد .
- استخدام الشباك بطريقة المد الثابت (المد الغافي) في الصيد .
- استخدام الحبل المطلي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد المذكورة بهذا القرار.

2. يمنع الصيد بواسطة الشباك بصورة دائمة في المناطق التالية :-

- المحفيات الطبيعية أو الصناعية البحرية.
- مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الصناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعديقها.
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المناطق العسكرية.
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن الجزر البحرية .
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (500) متر عن منطقة السلامة في الحقول البترولية .
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المنشآت الحيوية على الساحل .



3. يلتزم جميع الصيادين بما يلي:

- المرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد. المختلفة لدى خروجهم أو عودتهم من رحلة الصيد.
 - تسجيل ميناء الصيد التابعة له لدى مراكز جهاز حماية المنشآت والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وابلاغ المركز بأى تعديل يطرأ بمتغير ميناء الصيد.
 - التقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية وال محلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية أثناء ممارسة حرف الصيد البحري.
 - اتباع التعليمات الأمنية بشأن الابحار للصيد.
 - التقيد بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرف الصيد البحري في حال رغبته بالصيد في المياه التابعة لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.
4. يسمح للصيادين المسموح لهم الصيد بواسطة الشباك بإستخدام الخليط والصنارة ، ولا يسمح لهم الصيد باستخدام القراقير.
5. يسمح للصيادين مزاولي الصيد باستخدام الشباك بطريقه الحلاق (التحويط) باستبدال طريقة الصيد بمعدات القراءير بعد انتهاء فترة الصيد بشباك الحلاق (التحويط)المبينة بهذا القرار.
6. يسمح للصيادين المسموح لهم الصيد بواسطة القراءير باستبدال طريقة الصيد باستخدام الشباك طوال العام مع الالتزام بالاشتراطات والفترات المحددة لطريقة الصيد المطلوبة .

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى من يعينهم الأمراً عمل ما يلزم لتنفيذها وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في : 11 ذو القعده 1436 هـ

الموافق: 26 أغسطس 2015 م

(مذكرة)



الملحق

المناطق المخصصة للصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في مياه الصيد بإمارة أبوظبي ماعدا المناطق التالية:

- المناطق التي تقع ضمن محيط (3) أميال بحرية عن الجزر التابعة للإمارة.
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (2) ميل بحري عن شواطئ الإمارة.
- المناطق المركزية بمحمية مروح للمحيط الحيوي، وحدودها كالتالي:

المنطقة (أ):

53.06987°E	24.68001°N	النقطة (1)
53.12349°E	24.66078°N	النقطة (2)
53.16351°E	24.58168°N	النقطة (3)
53.0969°E	24.52603°N	النقطة (4)
53.00904°E	24.56646°N	النقطة (5)
53.00832°E	24.60555°N	النقطة (6)
53.02321°E	24.64813°N	النقطة (7)
53.06987°E	24.68001°N	النقطة (8)

المنطقة (ب):

53.07878°E	24.40071°N	النقطة (1)
53.15081°E	24.32847°N	النقطة (2)
53.12137°E	24.27241°N	النقطة (3)
53.03057°E	24.31968°N	النقطة (4)
53.03624°E	24.37592°N	النقطة (5)

المنطقة (ج):

53.47354°E	24.38027°N	النقطة (1)
53.63422°E	24.29324°N	النقطة (2)
53.61112°E	24.18958°N	النقطة (3)
53.3754°E	24.26846°N	النقطة (4)
53.4108°E	24.30492°N	النقطة (5)
53.45077°E	24.33272°N	النقطة (6)



2. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في الإمارات (دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين) في المناطق التالية:

- المنطقة الممتدة من شمالي (بحري) مشروع جزيرة ديرة، وحتى شمالي (بحري) نخلة جميرا.
- المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد (4) ميل بحري ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.

3. لا يسمح الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المنطقة البحرية الممتدة بين مشروع نخلة ديرة ومشروع نخلة جبل علي، وكذلك جنوب (بري) مشروع جزيرة العالم.

3. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة رأس الخيمة خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والإحداثيات التالية:

55 54.470°E	25 55.950°N	من خور الرمسيس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات:
55 51.280°E	25 54.900°N	من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات:
55 43.888°E	25 51.505°N	من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات:
55 39.207°E	25 45.103°N	من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الإحداثيات:
من النقطة الرابعة باتجاه 130 بحري جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري		

4. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:

من النقطة الممتدة N 56.26.932 / E 25.06.187 إلى الإحداثية N 56.24.858 / E 25.35.814. جزيرة الطيور برأس دبا باتجاه الشرق.
من النقطة الممتدة N 56.26.932 / E 25.06.187 بمنطقة الرغيلات إلى الإحداثية N 56.24.858 / E 25.35.814. جزيرة الطيور برأس دبا باتجاه الشرق.